الكلية	كلية التربية للعلوم الانسانية
القسم	علوم القرآن والتربية الاسلامية
المادة باللغة الانجليزية	Principles of jurisprudence
المادة باللغة العربية	أصول الفقه
المرحلة الدراسية	الاولى
اسم التدريسي	مريم اسعد ثامر
عنوان المحاضرة باللغة الانجليزية	Semantics of words
عنوان المحاضرة باللغة العربية	Semantics of words
رقم المحاضرة	الثالثة
المصادر والمراجع	
	الوجيز في أصول الفقه

جامعة الانبار
1987 1428
UNIVERSITY OF ANBAR

تعريف الدلالة:

- **الدلالة: لغةً:** الإرشاد والتوجيه، وهي مصدر من الفعل (دل يدل دلالةً)، والدليل ما ستدل بهِ .
- **اصطلاحاً:** هي العلم بشيء يلزم من العلم بهِ العلم شيء آخر، **أو هو:** فهم أمر من أمر آخر الأول هو الدال، والآخر هو المدلول.

والمراد بالدلالات: هي الدلالة اللفظية الوضعية عند جميع العلماء لأن غيرها دلالات غير منضبطة.

والدال بنفسه إذا كان مقصوداً فهو **(عبارة النص)** وإذا كان غير مقصود فهو **(إشارة النص)**.

والدال بغيره إذا كان عن طريق اللغة فهو **(دلالة النص)**، وإذا كان عن طريق الشرع فهو **(اقتضاء النص)** .

ولذلك فدلالة اللفظ على المعنى باصطلاح علماء الأصول محصورة في (عبارة النص، وإشارته، ودلالته، واقتضائه) .

❖ أهمية الدلالة:

لها أهمية كبرى في استنتاج الأحكام الشرعية من النصوص من حيث علاقة اللفظ بالمعنى والحقيقة والمجاز والاشتراك اللفظي والعام والخاص... الخ، من الدلالات .

❖ أقسام دلالة الألفاظ عند الحنفية:

١. دلالة العبارة ٢. دلالة الإشارة ٣. دلالة النص ٤. دلالة الاقتضاء .

١. دلالة العبارة:

- **العبارة: لغةً:** الكشف والبيان والتفسير.
- **اصطلاحاً:** دلالة اللفظ على المعنى المسوق أصالةً او تبعاً تدرك بأدنى تأمل .

UNIVERSITY OF ANBAR

وقيل: (هي ما سيق لأجله الكلام أصالةً أو تبعاً دلالةً مقصودةً تثبت باللفظ نفسه) .

وسميت (عبارة النص): لأن المجتهد يعبر من اللفظ إلى معناه وكذلك لوضوح المعاني المستفادة من النص، وألفاظ القرآن كلها عبارة، والنص لفظ مشترك يراد به الكتاب والسنة .

مثال: قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً﴾ النساء: ٤، **المسوق أصالةً هما:** (حل الأربع ووجوب الاقتصار على واحدة عند خوف العدل) والمسوق تبعاً حل الزواج .

مثال آخر: قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ البقرة: ٢٧٥، المقصود أصالةً بعبارة النص هو نفي المماثلة بين البيع والربا والمقصود تبعاً هو حل البيع وحرمة الربا .

مثال آخر: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾ الجمعة: ٩، المقصود بطريق العبارة وجوب السعي لنداء الجمعة .

مثال آخر: سئل النبي ﷺ عن الوضوء بماء البحر فقال: ((هُوَ الطَّهورُ ماؤهُ)) **أصالةً** ((الحلُ ميتَته)) **تبعاً** .

★ **دلالة العبارة قطعية من حيث دلالتها لا تحتمل غيرها، وظنية من حيث معانيها لأنها تحتمل أكثر من معنى .**

٢. إشارة النص:

- **الإشارة: لغةً:** التلويح باليد أو بالعين او بالإيماء .
- **اصطلاحاً:** هي دلالة اللفظ على معنى غير مقصود لا أصالةً ولا تبعاً لكنّه لازم للمعنى الذهني .

مثال: قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ **البقرة:** ٢٣٣، **بالعبارة** النفقة واجبة على الزوج بالمعروف، **وبالإشارة** اثبات نسب الابن لأبيه وليس لأمه، لأن اللام تفيد الاختصاص .

مثال آخر: قوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ **الأحقاف:** ١٥، وقوله تعالى: ﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ﴾ **لقمان:** ١٤، دل على أن أقل مدة للحمل هي ستة أشهر بطريق الإشارة وكما قال ابن عباس –رضي الله عنهما– .

مثال آخر: قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ **البقرة:** ١٨٧، دلَّ النص بالعبارة على إباحة الطعام والشراب والجماع في جميع الليل إلى طلوع الفجر الصادق، ودلَّ بالإشارة على من أصبح جنباً فصومه صحيح تام .

- **حكم دلالة إشارة النص:**

اختلف فيها، فقيل: إنها ظنية، **وقيل:** قطعية، **والأصح:** أنها ظنية، لأن منها ما هو واضح جلي ومنها ما هو غامض خفي.

والراجح: أن مدلول عبارة النص قطعي، ومدلول إشارة النص يمكن أن يكون قطعي أو ظني .

٣. دلالة النص:

هي ثبوت حكم المنطوق به للمسكوت عنه لاشتراكهما في علة لغوية تدرك من غير حاجةٍ إلى نظر واجتهاد .

أو: (ما ثبت في معنى النص لاجتهاداً ولا استنباطاً) .

★ **دلالة النص قطعية على الأصح:** لأن الغالب منها اما التساوي واما المسكوت عنه أعلى وأقوى، وهي واضحة لا تحتاج إلى استنباط ولا اجتهاد .

- **الفرق بين العلة اللغوية والقياس:**

١) علة النص لغوية والقياس شرعية .

٢) العلة تفهم باللغة والقياس يفهم بالاجتهاد .

٣) العلة اللغوية يدركها كل عاقل أما القياس فلا يدركه إلا المجتهد .

مثال: قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ الإسراء: ٢٣، دل بعبارة النص على حرمة التأفيف للوالدين ويفهم منه بطريق الدلالة حرمة ضربهما وشتمهما وغيرها من أنواع الإيذاء والعلة الأصلية هنا أقل .

مثال آخر: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا﴾ النساء: ١٠، دل بالعبارة أن أكل أموال الأيتام حرام ودل بطريق الدلالة على حرمة اتلاف هذا المال بالإحراف والتبديد وهنا علة لغوية متساوية في الحالتين وهي الاتلاف وضياع المال .

مثال آخر: قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ﴾ النساء: ٤، **وقوله سبحانه:** ﴿وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنٗا مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدٗا فِيهَا﴾ النساء: ٩٣، الآية الأولى دلت على وجوب الدية على القاتل الخطأ فهل على القاتل العمد دية الذين قالوا بدلالة النص عليه دية من باب أولى والذين لم يثبتوها استدلوا بعبارة النص وعبارة النص أقوى .

- **مثال دلالة النص القطعية: قوله تعالى:** ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ الإسراء: ٢٣، دلالته قطعية في نهي التأفيف وتحريم إيذاء الوالدين بالضرب والشتم وغيرها .
- **مثال دلالة النص الظنية:** إيجاب الكفارة بالأكل أو الشرب عمداً في نهار رمضان بدلالة النص .
- **تعارض العبارة والاشارة والدلالة والاقتضاء:**

١) عند الجمهور: عندما تتعارض الإشارة والدلالة تقدم الدلالة .

٢) عند الأحناف: عندما تتعارض الإشارة والدلالة تقدم الإشارة .

والخلاصة: عندما تتعارض العبارة والاشارة تقدم العبارة، وعند تعارض الإشارة والدلالة تقدم الإشارة، وعند تعارض الدلالة والاقتضاء تقدم الدلالة .

٤. دلالة الاقتضاء:

- **الاقتضاء: لغةً:** الطلب .
- **اصطلاحاً:** هي دلالة النص على محذوف لا يتم إلا به، **أو** (هو دلالة الكلام على معنى يتوقف على تقديره صدق الكلام أو صحته شرعاً أو عقلاً .
- **والمعنى الذي يتوقف عليه صدق الكلام أنواع هي:**

١) ما وجب تقديره ضرورة صدق الكلام مثل: ((إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ))، فالخطأ والنسيان لم يرفعا عن الأمة لوقوعها منهما مع أن ظاهر النص يفيد الرفع والوضع والتقدير (إثم الْخَطَأَ وَالنِّسْيَان) .

٢) ما وجب تقديره ضرورة صحة الكلام شرعاً: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ﴾ النساء:٤، أي الأمر بتحرير وهو مقتضٍ للملك لأن تحرير الحر لا يتصور فالتقدير **{رقبة مملوكة}** .

٣) ما واجب تقديره ضرورة صحة الكلام عقلاً: ﴿وَسۡـَٔلِ ٱلۡقَرۡيَةَ﴾ يوسف: ٨٢، فالكلام لا يصح الا بتقدير **{أهل القرية}** .

- لذلك فكل نص يحتمل تقدير يسمى دلالة اقتضاء، والاقتضاء عام وخاص.
- دلالة الاقتضاء يثبت بها الحكم شرعاً، وهي من أنواع دلالة المنطوق غير الصريح، وترجح على الاشارة والايماء ومفهوم المخالفة.

قال تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ﴾

البقرة: ١٨٤